المصطلحات الفقهية في كتاب دليل القواعد الفقهية (دراسة معجمية)

نور الهدى كامل جويد سابط
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
Name: Noor Al-Huda Kamel Jwaid Sabit
Affiliation: University of Baghdad

مصطلحات ، فقهيه ، معجم ، التقية ، القرعة ، التسامح ، الحد ، القصاص

كما هو معروف أن المصطلحات الافرادية هي حجر الزاوية في دراسة المعاجم اللغوية .

أما عند الغرب , فقد أشار إليه جون ديبوا في قاموس اللسانيات إلى أن المصطلح علم المفردات يرجع ظهوره لأول مرة الى سنة 1765م .

المفردات لغة : جمع مفردة , وهي اسم مفعول من أفرد يفرد التي أصلها فرد , وقد ورد فيها؛ الفرود من الإبل: المتنحية في المرعى والمشرب, واستفرد الشيء إذا أخذته فردا لا ثاني له ولا مثل، وإذا أخرجته من بين أصحابه. وإفراده : جعله فردا، والفرد ما كان وحده. وأفردته : عزلته, وأفردت الانثى : وضعت واحدا-[1] .

أما علم المفردات؛ فقد عرّفه الدكتور علي القاسمي بقوله:" في علم اللغة الحديث هناك فرق بين علم المعجم او علم الالفاظ Lexicologie وصناعة المعاجم او الصناعة المعجمية exicographie.

فالمصطلح الأول يشير إلى دراسة المفردات ومعانيها في لغة واحدة أو في عدد من اللغات. ويهتم علم المعجم من حيث الأساس باشتقاق الألفاظ, وأبنيتها , ودلالتها المعنوية, والتعابير الاصطلاحية, والمترادفات ,وتعدد المعاني-[2] .

أما " المعجمية جانبان أحدهما : نظري يهيئ المعلومات والحقائق الكافية عن المفردات التي تدخل في المعجم , ويسمى علم المفردات" [3].

كذلك يقول إبراهيم بن مراد " ويعدّ علم المفردات أهم علم تظهر بصماته واضحة في المعجمية الحديثة " [4] .

ويعرف الدكتور علي القاسمي علم المعاجم بأنه :" علم المفردات الذي يهتم بدراسة الألفاظ من حيث اشتقاقها وأبنيتها, ودلالتها, وكذلك بالمترادفات والمشتركات اللفظية والتعابير الاصطلاحية والسياقية, فعلم المفردات يهيئ المعلومات الوافية عن المواد التي تدخل في المعجم "-[5].

ومن أهمّ المصطلحات التي رصدتها الباحثة في القواعد الفقهية هي المصطلحات الإفرادية ومن أمثلها :

---

[1] ينظر : لسان العرب : 331/3.

[2] علي القاسمي : علم اللغة وصناعة المعجم :3, مكتبة لبنان , ط3 ,

[3] محاضرات مكيفة في مقياس علم المفردات الدكتور علي زيتونة مسعود : المحاضرة الأولى :1.

[4] ينظر : ابن حويلي, المعجمية العربية في ضوء مناهج البحث اللساني والنظريات التربوية الحديث :74 , دار هومة , الجزائر 2010م.

[5] علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية.: 264

1-التّقيّة[6] :

ورد هذا المصطلح في أثناء القاعدة الرابعة **قاعدة** (الاضطرار، أو الضرورات تبيح المحظورات) , حيث يقول الشيخ حيدر اليعقوبي : "إن موارد التقية يجمعها الخوف من انسان أخر ,أما مورد قاعدة الاضطرار ؛ فهي ما عدا ذلك كالخوف من حيوان أو مرض أو مشكلة خطيرة, ونحو ذلك من المخاطر الفعلية التي لا يتحملها المكلف عادة " [7] تعدُّ (التقية) من الألفاظ المركزية في البناء الفقهي، إذ ارتبطت بأحكامٍ شرعيةٍ دقيقة تستند إلى حفظ النفس والدين في ظروف الاضطرار والخوف, وقد تبلورت دلالتها في القواعد الفقهية بوصفها ضابطاً عملياً يعالج موارد التزاحم بين التكليف الشرعي وحماية المكلّف من الضرر. ومن هنا برزت أهميتها مصطلحاً فردياً يُسهم في ضبط التعامل مع النصوص والأحكام، ويكشف عن عمق التداخل بين البعد العقدي والبعد الفقهي , وينتقل البحث بعد ذلك إلى الجانب المعجمي، حيث تتضح دلالات لفظة (التقية) في اللغة، بما يُظهر أصولها اللغوية ودلالتها الحذرية والورعية قبل توسع الفقهاء في استخدامها القاعدي

ومن الألفاظ التي عني بها الأزهري في تهذيب اللغة لفظة (تقيّة)، إذ تناولها بالشرح والبيان ضمن مادّتها اللغويّة قال: " التّقاة والتقيّة والتقوى والاتّقاء كلّه واحد ...: رجل تقيّ معناه: أنّه موقّ نفسه من العذاب بالعمل الصّالح. وأصله من وقيت نفسي أقيها.. [8] .

أما ابن سيده في المخصص فقد اوردها في قوله :" والتقية مأخوذةٌ: من الاتقاء، وأصل الاتقاء: الحجز بين الشيئين، يقال: اتقاه بالترس؛ أي جعله حاجزا بينه وبينه, واتقاه بحقه أيضا كذلك ، ومنه الوقاية، ويقال: وقاه، ومنه التقية " [9] .

وهذا يعني أنَّ الأزهري في تهذيب اللغة قد اشار إلى أصل لفظ التقيّة من مادّة الوقاية، وتبعه ابن سيده في المخصص فأدرجها ضمن ألفاظ الحذر، ثمّ جاء الراغب الأصفهاني في معجم مفردات غريب القرآن ليجلي معناها في السياق القرآني بوصفها إظهارا لما يخالف الباطن دفعا للأذى قائلاً :" لوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، يقال وقيت لشيء أقيه وقاية ووقاء" [10] .

كما أضاف الحميري في شمس العلوم توضيحات قيمة لمعنى التقيّة، مبرزا أبعادها اللغوية والفقهية في إطار الحفظ والمنع" ووقى الشيءوقايةً إذا صانه بوقاء، ووقاه الله تعالى؛ أي: حفظه ومنعه " [11] .

ثمّ أتى ابن منظور (ت 711هـ) في لسان العرب فجمع أقوال من سبقه، موضّحا معنى التقيّة من حيث الاشتقاق والدلالة، وبيّن ارتباطها بالفعل (وقى) وما يتفرّع عنه من معاني الحذر والاحتراز: "واتّقيت الشّيء وتقيته أتّقيه وأتقيه تقًى وتقيّةً وتقاءً: حذرته." [12].

---

[6] دليل القواعد الفقهية :22

[7] دليل القواعد الفقهية :22_23.

[8] تهذيب اللغة: 200/9, ينظر : تاج اللغة وصحاح العربية : وفى 2527/6.

[9] المخصص :61/4.

[10] مفردات ألفاظ القرآن الكريم : 530/2.

[11] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم الحميري : 7275/1.

[12] فصل الواو: 15/ 402.

وتُستكمل دراسة الدلالة المعجمية للفظة (التقية) بالاطلاع على المعاجم الكبرى، حيث يوضح تاج العروس أبعادها اللغوية الدقيقة، : " الحذر والحيطة من الضر, والاسم : التقوى , وأصلها , أوتقى , يوتقى فقلبت الواو الى ياء للكسرة قبلها، ثم ابدلت إلى تاء وأدغمت , فقيل : أتقى , يتقى "[13].

ويبقى المعنى اللغوي مستمراً بالدوران في حدود المعنى المتقدّم من إظهار خلاف ما تكنّه الأنفس تجنبًا للحرج، أو لدرء الأذى عنها. أنّ اختيار لفظة التقيّة دون غيرها من الألفاظ القريبة (كالمداراة أو الحذر أو الاضطرار أو غيرها مما ذكر في القاعدة) راجع إلى عدّة اعتبارات:

1. الاعتبار النصّي: لأنّ لفظة التقيّة هي التي وردت في القرآن الكريم ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، كما وردت في الروايات الشريفة بنصّها، فهي اللفظة الشرعية الأصلية.
2. الاعتبار الاصطلاحي: غلب استعمال التقيّة في مدونات الفقهاء والأصوليين، حتى صارت مصطلحاً فنياً مستقراً يُعرف به هذا الحكم الشرعي، بخلاف غيرها من الألفاظ التي بقيت في دائرة المعنى العام أو الجزئي.
3. الاعتبار الدلالي: لفظة التقيّة أدقّ وأشمل في التعبير عن المعنى المراد، إذ تدلّ على حفظ النفس والدين والعرض في ظروف الخوف والاضطرار، بينما الألفاظ الأخرى قد تعطي معنى جزئياً (كالمداراة في المجاملة، أو الاضطرار في خصوص الأكل والشرب).
4. الاعتبار المنهجي: لم يكن الهدف مجرّد عرض الألفاظ، بل تقعيد قاعدة فقهية، والقاعدة تُبنى على المصطلح الأوثق والأوسع دلالة، وهو التقيّة

2-القرعة [14] :

ورد لفظة القرعة عنوانا على القاعدة الثامنة والخمسين من قاعدة (القرعة)، وتكرر ذكرها في مناسبات بمواضع متفرّقة[15],إذ اشار الشيخ حيدر اليعقوبي :" نه في موارد معينة من الشك يتوجب الرجوع الى القرعة والعمل بنتيجتها، وهذا حكم تعبدي"[16], تُعدُّ القرعة من المصطلحات الإفرادية المهمة في التراث الفقهي واللغوي؛ إذ تشير في اللغة إلى القسمة بالمصادفة أو الحظ، وتستعمل في الشريعة لبيان الوسيلة التي يُفرَض بها الفصل بين المتساوين في الحق، سواء في المنافع أم في الأحكام. وتُظهر المعاجم العربية أبعاد اللفظة من حيث الاشتقاق والدلالة، حيث يلاحظ تعدد مدلولاتها اللغوية والفعلية، مما يظهر ثراء استخدامها ومرونته في السياقات المختلفة. ومن هنا، تصبح دراسة اللفظة دراسة معجمية ضرورية ؛ لفهم مغزاها اللغويّ والفقهيّ، وربطها بالقواعد الشرعية التي تتناول القسمة والفرائض، مع الإشارة إلى اتساق مدلولها بين المعاجم القديمة والحديثة , وردت في المعاجم العربية القديمة، وقد اتفقت جلّ المعاجم على أصل معناها اللغوي، مع بعض التفاوت في التفصيل والشرح, بين ما جاء في أشهر المعاجم اللغوية حول لفظة تستهلّ دلالة بما أورده الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله (ت 170هـ):" أقرع القوم وتقارعوا بينهم , والاسم القرعة، وقارعته , فقرعته أصابتني القرعة

---

[13] تاج العروس :396/10.

[14] دليل القواعد الفقهية : 169.

[15] ينظر: دليل القواعد الفقهية: 169، و177.

[16] دليل القواعد الفقهية : 170.

دونـه. وأقرعـت بـين القـوم: أمـرتهم ان يقترعـوا علـى الشـيء وقارعـت بينـهم أيضـا. وفـلان قريـع فـلان , أي يقارعـه , والجمـع قرعـاء, بمعنـى القسـمة ... وتـاتي بمعنـى الضـرب ... وتـأتي بمعنـى المسـاهمة ,والشديدة من شدائد الدهر "[17].

وقـد اتّفـق ابـن دريـد (ت 321هـ) مـع الخليـل بـن أحمـد الفراهيـدي فـي تقريـر أصـل لفظـة (القرعـة)، إذ سـلك سـبيله فـي الاشـتقاق، مـع محافظتـه علـى ذات المـدلول القـائم علـى الإخـراج والتمييز، وإن اختلف عنه في الترتيب والأسلوب[18].

وفـي السـياق نفسـه، يمضـي الأزهـري علـى نهـج مـن سـبقه، مستعرضـا لفظـة (القرعـة) بمـا يظهـر رسـوخ معناهـا فـي الاسـتعمال العربـي، ومؤكّـدا دورهـا فـي فـضّ التسـاوي عنـد التنـازع أو التشـارك: "يقـال أقرعـت بـين الشّـركاء فـي شـيء يقتسـمونه , فـاقترعوا عليـه ,وتقـارعوا , فقـرعهم فـلان وهـي القرعـة. وروي عـن النبـي - صـلى الله عليـه وآلـه - أنّ رجـلاً أعتـق ستّة أعبـد لـه عنـد موته لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرقّ أربعة"[19].

أمـا فـي معجـم مقـاييس اللغـة، فيعـاد تأكيـد جـذر اللفظـة وأصـالتها، مـع توسّـع فـي الدلالـة والشـرح، ممـا يظهـر تطـور مفهـوم (القرعـة) عبـر مراحـل اللغـة العربيـة المختلفـة، مـع المحافظـة علـى صـلب المعنـى الأساسـي: " الإقـراع والمقارعـة: هـي المسـاهمة. وسـمّيت بـذلك ؛ لأنّهـا شـيء كأنّه يضرب. وقارعت فلانا فقرعته، أي: أصابتني القرعة دونه"[20].

ويـأتي الجـوهري فـي تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة ليـدرج لفظـة (القرعـة) ضـمن أبوابهـا الاشـتقاقية، ملتزمـا بـالمنهج التقليـدي فـي العـرض، ومسـتكملا بـذلك البنـاء المعجمـي الـذي اسـتقرّت عليـه دلالـة اللفظـة فـي مـدوّنات اللغـة، إذ قـال: "القرعـة بالضـم معروفـة ، يقـال: كانـت لـه القرعـة، إذا قرع أصحابه... واقترعوا وتقارعوا بمعنى"[21].

وفـي لسـان العـرب، يعيـد ابـن منظـور جمـع مـا تفـرّق فـي المعجمـات قبلـه مـن أقـوال وأوجـه، فيـورد لفظـة (القرعـة) بشـيء مـن التفصـيل، معـزّزا المعنـى اللغـوي بالشـواهد والسـياقات التـي رسّـخت دلالتهـا فـي الاسـتعمال العربـي القـديم: "ويقـال: كانـت لـه القرعـة إذا قـرع أصـحابه. وقارعـه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه"[22].

وفـي القـاموس المحـيط، يثبـت الفيـروز آبـادي (ت 817ه) لفظـة (القرعـة) ضـمن مادّتهـا الأصـلية، مستعرضـا معناهـا بأسـلوب مـوجز دقيـق، يظهـر سـمته فـي الاختصـار، دون أن يخـرج عـن الإطـار الـدلالي الـذي اسـتقرّ فـي المعجمـات المتقدّمـة:" الاقتـراع: الاختيـار... وضـرب القرعـة، كالتّقارع "[23].

---

(17) 156/1.

(18) الجمهرة رقع وتقليباتها 769/2

(19) تهذيب اللغة :154/1.

(20) المقاييس: قرع 72/5.

(21) الصحاح: 1262/3، و1264/3.

(22) لسان العرب :266/8.

(23) القاموس المحيط: فصل القاف:750.

ويأتي الزّبيدي في تاج العروس ليوسّع القول فيما ذكره الفيروز آبادي في القاموس المحيط، معتنيا بالتفصيل والاستقصاء، إذ أورد لفظة " القرعة " ضمن سياقات لغوية متعددة، تظهر ثراء المادة: "و" القرعة، بالضمّ: م، أي معروفة... وهي السّهمة، يقال: كانت له القرعة، إذا قرعهم، أي غلبهم بها"[24].

بعد تتبع مادة (ق ر ع) ، من كتاب العين، مرورا بالجمهرة، فالتهذيب، فالمقاييس، لم يتطرّق القدماء إلى دلالة القرعة بعدّها من المعروفات، وتعقّبته الباحثة، فعثرت عليه في الصحاح ، إذ قال الجوهري (ت 393هـ ت400هـ) : "القرعة بالضم معروفة " [25]. وتبعه اللاحقون في ذلك، ولاسيّما صاحب التاج[26].

3-التّسامح: [27]

فقد وردت لفظة التسامح ضمناً في القاعدة السابعة والعشرين، في قاعدة (التسامح في أدلة السنن)، حيث فصلها الشيخ حيدر اليعقوبي :" اذا ورد خبر يدل على استحباب امر معين، فان العمل به يقتضي الثواب الالهي، حتى وان كان هذا الخبر ضعيفاً. ومن هنا فلا داعي للتشدد في اختبار روايات المستحبات والسنن مادام العمل بها سبباً للثواب على كل تقدير" [28].

فصل تُعدُّ لفظة التسامح من المصطلحات الإفرادية الغنية بالدلالات اللغوية والأخلاقية، فهي تظُهر القبول بالعفو والتجاوز عن الأخطاء، وتشير في السياق الشرعي إلى المرونة والتخفيف في التعامل مع الناس, وتبرز المعجمات العربية أبعاد اللفظة ودلالاتها المختلفة، مما يتيح دراسة معجمية دقيقة تربط بين مدلولها اللغوي والبعد التطبيقي في الحياة الاجتماعية والفقهية, وهي من الالفاظ ذات الحمولات الدلالية الغنيّة، وقد تناولتها المعجمات العربية القديمة والحديثة بما يكشف عن أصولها اللغوية وتطورها الاستعمالي؛ ولذا فإننا نجد لها جذورا واضحة في كتب اللغة التي اهتمت بتفصيل معانيها ومشتقاتها، مما يساعد على الكشف عن البعد المفهومي لهذا المصطلح في السياقات المعجمية والاجتماعية.

وعند الرجوع إلى أقدم المعجمات العربية، كمعجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله(ت170هـ)، لا نجد لفظة التسامح بصيغتها الصريحة المستعملة اليوم، إذ إنّ المعجم بني على الجذور الثلاثية، ولذلك تردّ هذه اللفظة إلى أصلها (س م ح)، إذ نجد أنّ الخليل قد تناول مادة سمح بما تدلّ عليه من السهولة واللين والجود، وهي المعاني التي تشكّل الأساس الدلالي لمفهوم التسامح في الاستعمالات المعاصرة, حيث قال :" سمح: رجل سمح، ورجال سمحاء... وسمح لي بذلك يسمح سماحة وهو الموافقة فيما طلب... والمسامحة في الطّعان والضرّاب والعدو إذا كانت على مساهلة" [29] .

---

[24] نفسه: 538/21.

[25] الصحاح 1262/3، و1264/3.

[26] تاج العروس: قرق: 538/21.

[27] دليل القواعد الفقهية : 81.

[28] دليل القواعد الفقهية : 81.

[29] العين :155/3.

وفي جمهرة اللغة لابن دريد، نجد أنه وافق الخليل بن أحمد في ردّ لفظة التسامح إلى أصلها الثلاثي (س م ح)، وبيّن أنّ السماحة تدلّ على الجود والسهولة، مما يؤكّد اشتراك المعجمين في بيان المعنى الأساس الذي تقوم عليه هذه اللفظة في أصلها العربي، وإن لم يرد لفظة التسامح بصيغته الاصطلاحية المتداولة: " ورجل سمح بيّن السّماحة من قوم سمحاء أجواد، يقال: سمح سماحة إذا صار سمحا. والسّماح: الجود" [30].

ومثل ما في العين نجده في التهذيب الذي استغنى ابن منظور به عن العين؛ لأنّك لا تكاد تجد في هذا الأخير شيئا إلّا وجدته في عين الخليل، فكأنّ التهذيب نسخة مطورة من العين، فاكتفى ابن منظوربه مع جملة المصادر الأخرى تطابق اللفظ بين العين والتهذيب وجاء في التهذيب أيضا: "سمح لي فلان أي أعطاني، وما كان سمحا، ولقد سمح بضم الميم"[31].

وقد وافق ابن فارس في مقاييس اللغة ما قرّره الخليل وابن دريد، إذ أرجع المادة إلى أصل يدلّ على السهولة والسماحة، مؤكّدا المعنى اللغوي الذي ينبثق منه مفهوم التسامح، إذ قال: "السّين والميم والحاء أصل يدلّ على سلاسة وسهولة. يقال سمح له بالشّيء. ورجل سمح، أي جواد، وقوم سمحاء ومساميح... ومن الباب: المسامحة في الطّعان والضّرب، إذا كان على مساهلة. ويقال رمح مسمّح: قد ثقّف حتّى لان" [32].

وفي تاج اللغة وصحاح العربية، أورد الجوهري مادة سمح بما يدلّ على الجود والسّماحة، مجاريا بذلك من سبقه من اللغويين في بيان الأصل الذي تشتقّ منه دلالة التسامح: في غير باب الحاء، في باب اللام، مع (س هـ ل)، فترادف التساهل بالتسامح، وساوقه في المعنى، قال: "والتسهيل: التيسير. والتساهل: التسامح"[33].

وأكّد ابن منظور في لسان العرب ما ذكره أئمّة اللغة قبله، إذ تناول مادة سمح مبيّنا معاني الجود والسهولة، ومشيرا إلى أن السماحة خلق في الإنسان يبعثه على التساهل والتيسير، وهو ما يستفاد منه في بناء مفهوم التسامح في دلالته المعاصرة, إذ كرر المعنى المذكور بلفظه في اللسان عن الصحاح؛ لأنّ الصحاح مع حاشية ابن بريّ، وتهذيب اللغة للأزهري ت370هـ ، والمحكم لابن سيده ت454هـ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير ت606هـ من مصادر ابن منظور الأساسيّة في اللسان[34].

وورد لفظ المسامحة في المقاييس، وقد تقدّم[35].

ووردت المسامحة في فصل الغين المعجمة من اللسان تفسيرا للإغماض، قال ابن منظور ت 711هـ: "الإغماض: المسامحة والمساهلة. وغمضت عن فلان إذا تساهلت عليه في

---

[30] جمهرة اللغة :535/1.

(31) تهذيب اللغة: 2001/4, ينظر: المحيط : 498/2، ينظر: الصحاح : 376/1.

[32] المقاييس: 3/ 99.

(33) الصحاح: 1733/5.

[34] ينظر: مقدمة اللسان، ترجمة المصنف.

[35] المقاييس سمح: 99/3.

بيع أو شراء، وأغمضت. الأصمعي: أتاني ذاك على اغتماض أي عفوا بلا تكلّف ولا مشقّة"[36] فهي إذن من مرادفاته. وتكرر هذا المعنى في تاج العروس؛ لأنّ اللسان من مصادر الزبيدي فيه.

هذا يعني أن لفظة (التسامح) ورد أول مرة في تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري في مادة (س. هـ .ل).

وأمّا قولهم: "سمح الكفّ، لين الجانب...؛ فمن المجاز.[37] والخلاصة أنّ هذه الصيغة على صحتها لم تكن متداولة إلّا على نحو ضئيل.

ولم يأت التسامح ببابه في أغلب معجمات اللغة الحديثة، إلّا أنّه ورد في الوسيط [38] على سبيل الترادف مع التساهل في سمح .

4_الدّية، والقصاص، والحدّ، والتّعزير:

جاءت هذه المصطلحات في القاعدة الثّمانين من دليل القواعد الفقهيّة، التي تنصّ على أن (لا دية لمن قتل بالحدّ أو التعزير) وهي مصطلحات كثيرة التداول ـــ إذ تتنازعها الفروع من ناحية المفهوم والتطبيق، فلكلّ من هذه المصطلحات مدلول ومحتوى على طول المتغيّرات التي تحكيها الحقب التاريخيّة بين طوائف المسلمين[39]، هذه الحقب تستظهرها سلسلة المعجمات بتواتر، لذلك جعلت المصطلحات المذكورة مختزلة في هذا المبحث على نواح مختلفة، فمرّة تذكر بقاسمها المعنويّ المشترك الذي لم يمسسه التغيير عبر القرون، ومرّة بزيادة لم يأتِ على ذكرها أغلب المعجميين، والتفت إليها بعضهم فاستدرك بها عليهم، ومرّة بزيادة طارئة أفرزها التّطوّر لاحقا، فرصدها المتأخّر على المتقدّم ،ستأتي الباحثة على تحليلها.

أ-الدية [40] :

تعدّ لفظة الدّية من الألفاظ ذات الحضور البارز في المدّونة الفقهية واللغوية، وقد وردت في معاجم اللغة العربية بمضامين متعددة ,تدور في مجملها حول معنى البدل والتعويض، ولاسيّما في سياق القتل الخطأ أو الجناية، مما يجعلها ذات طابع شرعي وقانوني في آن واحد. ولأجل الوقوف على تطوّر هذه اللفظة ودلالاتها في المصادر المعجمية، كان من الضروري تتبّع ورودها في عدد من المعاجم الأساسية, بغية استجلاء الفروق الدقيقة بين دلالاتها اللغوية والاصطلاحية.

الدّية في أصلها من ودية، فحذفت الواو، والهاء عوض منها، كما قالوا: شية من الوشي، حقّ القتيل، وقد وديته وديا، والدّية واحدة الدّيات، وقيل: الهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل

---

[36] اللسان: 199/7].

[37] ينظر: الكتابة والتعبير ، أبو منصور الباحث محمد بن سهل بن المرزبان الكرخي ت نحو 330هـ ، تح: حامد صادق قنيبي، دار البشير، عمّان – الأردن، ط: 1، 1412هـ – 1991م، 401/2.

[38] تأليف نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ينظر منها: ط2، باب السين، 477/1.

[39] ينظر: دليل القواعد الفقهية: 245 – 248.

[40] دليل القواعد الفقهية : 245.

إذا أعطيت ديّته، واتّديت أي أخذت ديّته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا"[41].

تعدّ الدّية من الألفاظ التي تتجلّى فيها العلاقة الوثيقة بين البعد اللغوي والبعد الفقهي؛ إذ إنّ دلالتها الأصلية تدور حول معنى البدل والعوض، وهو ما يتساوق مع ما استقرّ عليه الاصطلاح الفقهي من كونها مالا يدفع تعويضا عن النفس أو ما دونها. ويلحظ في المعاجم العربية أنّ المعنى اللغوي للدية يتساوق مع استعمالها في موارد الجناية والقتل، سواء في الجاهلية أو بعد الإسلام، مما يدلّ على تجذّر المفهوم في الثقافة العربية من جهة، ومرونة اللفظ في احتضان الحكم الشرعي من جهة أخرى والالفاظ هي :

الأرش، دية الجراحة، ويتساوق ذكرها مع الدية نفسها[42].

الحمالة، وسمّيت بذلك لأنّها تحمل قوما عن قوم[43].

الغير، قال أبو عبيد: وإنّما سميت الدّية غيرا فيما ترى من غير القتل لأنّه كان يجب القود فغيّر القود دية فسميت الدّية غيرا [44]، وتجمع على غير وأغيار.

العقوة: تتساوق الدّية مع الأرش كثيرا في تفسير الألفاظ الأخرى التي تحمل الدلالة نفسها، ففسروا العقوة بهما، قالوا: "[45].

المعقلة، والعقل: الدّية، كما في ديوان الأدب[46]،والصحاح التهذيب[47]، والقاموس[48].

المعرّة: كما في التهذيب[49].

الملّة: قال الأزهري: "وأخبرني المنذريّ، عن أبي الهيثم، أنّها] الدّية"[50] وهي عن الجوهري ت 393هـ كذلك، وجمعها ملل" [51].

الصّرف: عن الأزهريّ أنّها من مرادفاتها[52].

---

[41] ينظر: العين: 99/8، ينظر: التهذيب: ودي164/14، ينظر: المجكم والمحيط الأعظم , ينظر: السان العرب: 383/15.

[42] العين: 116/6.

[43] المصدر نفسه: 43/5.

[44] التهذيب:162/8.

[45] العين: 348/2.

[46] عقل 288/1.

[47] نفسه 262/11.

[48] نفسه 1034.

[49] 75/1

[50] التهذيب: 253/15.

[51] الصحاح: عقل 1770/5

[52] التهذيب: 125/2.

وسميت الدّية عقلا؛ لأن الدية كانت عند العرب في الجاهليّة إبلا، وكانت أموال القوم الّتي يرقئون بها الدّماء، فسمّيت الدّية عقلا لأنّ القاتل كان يكلّف أن يسوق إبل الدّية إلى فناء ورثة المقتول، ثمّ يعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه. وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا، والعقال: حبل يثنى به يد البعير إلى ركبتيه فيشدّ به[53]. وبهذا يظهر أنّ لفظة الدّية قد وردت في المعاجم العربية بدلالات تتساوق مع معناها الشرعي، من حيث كونها عوضا ماليّا يؤدى عن الجناية، وقد تنوّعت عباراتها في المعاجم لكنّها التقت على هذا الأصل المشترك.

وإذا كانت الدّية تدلّ على البدل المالي، فإنّ لفظة القصاص تقابلها في الدلالة على العقوبة بالمثل، ما يجعل من الضروري تتبّعها في المعاجم العربية للكشف عن جذورها اللغوية واستعمالاتها الأصلية.

ب_ القصاص [54] **:**

وردت لفظة القصاص في في المعاجم اللغوية ضمن جذورها الأصلية التي تدور حول معنى التتبّع والمماثلة، وقد تنوّعت تعبيرات أئمّة اللغة في بيانها، مما يدلّ على غنى هذه اللفظة من الناحية الدلالية المعجمية نبدأ كلامنا بقول ابن دريد في جمهرة اللغة .

إذ قال : "وقد جاء أيضا ممّا لا يعرف: قصاصاء، في معنى القصاص. وزعموا أن أعرابيا وقف على بعض أمراء العراق فقال: القصاصاء، أصلحك الله، أي خذ لي القصاص" [55].

تعدّ لفظة القصاص من الألفاظ التي تجمع بين المعنى اللغوي والوظيفة الشرعية، إذ تدلّ على العقوبة بالمثل ,وتحقيق العدالة بالمماثلة، كما معجم تهذيب اللغة بأساليب متعددة تظهر غنى اللفظة , واتساع استعمالها.

جاء في التهذيب: "والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتصّ له منه يجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به,...: القصاص والتّقاصّ في الجراحات والحقوق شيء بشيء؛ وقد اقتصّ من فلان، والاستقصاص أن يطلب أن يقصّ ممّن جرحه، وقد أقصصت فلانا من فلان أقصّه إقصاصا..."[56].

تبرز لفظة القصاص في معجم المقاييس دلالات العقوبة بالمثل والعدل، إذ تظهر استعمالا لغويا يعبر عن التماثل في الجزاء، مما يدلّ على عمق العلاقة بين اللفظة ووظيفتها الشرعية، إذ قال: " قصّ القاف والصّاد أصل صحيح يدلّ على تتبّع الشّيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبّعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنّه يفعل به مثل فعله بالأوّل، فكأنّه اقتصّ أثره"[57].

وجاء في الصحاح، والقاموس، والمغرب، واللسان، والمصباح، أنّ القصاص: بالكسر: القود بفتحتين ، وهو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل، قال النّسفيّ: "هو القتل بإزاء القتل،

---

(53) تهذيب اللغة, 159/1.

(54) دليل القواعد الفقهية : 246.

(55) جمهرة اللغة :1230/3, ينظر المخصص : 55/5.

(56) تهذيب اللغة : 210/8 , ينظر : لسان العرب :76/7.

(57) المقاييس :11/5.

وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف"[58]؛ إذا دلّ القصاص في دلالته المعجمية على المماثلة والتتبع في الجناية، فإنّ الحدّ يأتي ليفيد معنى المنع والزجر، بما يُظهر انتقالا من العقوبة المقابلة للفعل إلى العقوبة المقدّرة شرعا للردع والصيانة.

ت-الحدّ [59] :

تعدّ لفظة الحدّ من الألفاظ المركزيّة الّتي تنطوي على دلالات لغويّة عميقة، تكشف عن صلة وثيقة بين معناها الأصليّ ومقصدها التّشريعيّ، وهو الأمر الّذي يدعو إلى الوقوف على معناها في المعاجم اللّغويّة، نجد أن معجم تهذيب اللغة قد وقف على جذر اللفظ (الحدّ)، مبيّنا معانيه التي تدور حول الفصل والمنع، مما يسهم في الكشف عن الجذر الدلالي للفظة.

كما في لسان العرب: "جدّ الرّجل يحدّ حدّا إذا جعل بينه وبين صاحبه حدّا. وحدّه يحدّه إذا ضربه الحدّ. وحدّه يحدّه إذا صرفه عن أمر أراده. وأمّا حدّ يحدّ؛ فمعناه أنّه أخذته عجلة وطيش. وأحدّ السّيف إحدادا؛ إذا شحذه وحدّده، فهي محدّد مثله" [60].

وفي السياق نفسه، يمضي ابن فارس في مقاييس اللغة ليؤكّد المعنى الأصلي للجذر؛ اذ قال: " الحاء والدّال أصلان: الأوّل المنع، والثّاني طرف الشّيء. فالحدّ: الحاجز بين الشّيئين. وفلان محدود، إذا كان ممنوعا. و إنّه لمحارف محدود ، كأنّه قد منع الرّزق. ويقال للبوّاب حدّاد، لمنعه النّاس من الدّخول"[61].

وقد عالج ابن سيدة في المحكم الجذر نفسه بما ينسجم مع من سبقه, وقال: "الحاء والدال وحدّ السارق وغيره: ما يمنعه من المعاودة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود"[62].

"وفي تاج العروس نلحظ اتساقا في المعنى مع ما ذكره أهل اللغة قبله.

إذ قال: "حدد : الحدّ: الفصل الحاجز بين الشّيئين لئلّا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلّا يتعدّى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كلّ شيئين حدّ ما بينهما. والحدّ: منتهى الشّيء ، ومنه أحد حدود الأرضين. وحدود الحرم، وفي الحديث في صفة القرآن لكلّ حرف حدّ،

---

[58] الصحاح: 4175، والمغرب 2/ 182، واللسان: 505/2، والقاموس المحيط: 2/ 324، وما بعدها، والمصباح المنير:2/ 778، وما بعدها. وجاء في اللسان: لسان العرب: 505/2 قصص: ق ص ص : قصصته قصّا من باب قتل قطعته وقصّيته بالتّثقيل مبالغة والأصل قصّصته فاجتمع ثلاثة أمثال فأبدل من إحداها ياء للتّخفيف وقيل قصّيت الظّفر ونحوه وهو القلم وقصصت الخبر قصّا من باب قتل أيضا حدّثت به على وجهه والاسم القصص بفتحتين وقصصت الأثر تتبّعته وقاصصته مقاصّة وقصاصا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدّين في مقابلة الدّين مأخوذ من اقتصاص الأثر ثمّ غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع. ومثله في تاج العروس: فصل القاف:105/8.

[59] دليل القواعد الفقهية 246.

[60] الحاء والدال: 27/3.

[61] حدد : 3/2.

[62] المحكم و المحيط الاعظم :504/3.

ولكلّ حد مطلع قيل: أراد لكلّ منتهى له نهاية... وحدّ كلّ شيء: طرف شباته، كحدّ السّكّين، والسّيف، والسّنان، والسّهم، وقيل: الحدّ من كلّ ذلك: مارقّ من شفرته، والجمع حدود. والحدّ منك: بأسك ونفاذك في نجدتك، يقال: إنه لذو حدّ، وهو مجاز" [63] إلى أن يقول: "والحدّ: تأديب المذنب، كالسّارق، والزّاني، وغيرهما بما يمنعه عن المعاودة. ويمنع أيضا غيره عن إتيان الذّنب، وجمعه حدود. وحددت الرّجل: أقمت عليه الحدّ. وفي التّهذيب: فحدود الله عز وجل ضربان:

ضرب منها حدود حدّها للنّاس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها ممّا أحلّ وحرّم، وأمر بالانتهاء عمّا نهى عنه منها ونهى عن تعدّيها.

والضّرب الثاني، عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه ، كحدّ السّارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعدا، وكحدّ الزّاني البكر، وهو جلد مائة وتغريب عام، وكحدّ المحصن إذا زنى وهو الرّجم، وكحدّ القاذف وهو ثمانون جلدة. سمّيت حدودا؛ لأنّها تحدّ، أيّ: تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، وسمّيت الأولى حدودا؛ لأنّها نهايات نهى الله عن تعدّيها"[64].

وهكذا ترى أنّ مفاهيم المصطلحات المتقدّمة، مستلّة بحرفها من المعنى المعجميّ، وهذا دليل على رسوخ الصيغة بمدلوله, وبعد أن تبيّنت معالم لفظة (الحدّ) لغةً .

---

[63] تاج العروس: حدد : 6/8.

[64] تاج العروس: حدد : 7/8.